اجراءات المساعدة والحماية المقدّمة لضحايا الاتجار بالنّساء خلال الفترة 2018-2020
اتحاد المرأة الأردنيّة أنموذجًا

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	1
المحتويات	2
قائمة الجداول	3
الإطار المنهجي للدراسة	
التقديم ومقدمة الدراسة	6-5
أهمية الدراسة	7
مشكلة الدراسة	7
أسئلة الدراسة	8
أهداف الدراسة	8
منهج الدراسة	9
مجال الدراسة	9
مجتمع الدراسة وعينتها	9
مصادر البيانات والمعلومات	9
الإطار النظري للدراسة	
مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	12-11
اجراءات مساعدة وحماية الضحايا	23-13
تحليل البيانات والاحصائيات والمقابلات	
الحالات التي تعاملت معها الفروع عينة الدراسة	33-25
الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة	36-34
آليات التعرف على الضحايا المحتملة للاتجار بالبشر من قبل جمعية الاتحاد	38-37
المساعدات المقدمة من جمعية اتحاد المرأة الأردنية للضحايا المحتملين	42-39
الجهات التي تعاونت معها جمعية اتحاد المرأة الأردنية	43
العقبات التي تواجه جمعية اتحاد المرأة الأردنية في تقديم المساعدات للضحايا المحتملين	46-44
النتائج والتوصيات	
النتائج	58-48
التوصيات	61-59
المراجع	64-62

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها الفروع للأعوام 2018-2020	25
2	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع السلط	26
3	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع البقعة	27
4	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الوحدات	28
5	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع إربد	29
6	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع حطين	30
7	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الخالدية	31
8	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الرمثا	32
9	التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب نوع الانتهاك والجنسية للفروع عينة الدراسة	33
10	التوزيع التكراري لأعداد الحالات التي تعامل معها المركز كما وردت من المركز	34
11	التوزيع التكراري لأعداد الحالات التي تعامل معها المركز طبقا لتحليل فريق الدراسة	34
12	التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها المركز والفروع حسب نوع الانتهاك طبقا لفريق الدراسة	36
13	التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها المركز والفروع حسب القوانين الأخرى طبقا لفريق الدراسة	38
14	تصنيف الحالات التي تعامل معها الفروع وفقا للانتهاك المتعلق بالخلاف الأسري والعائلي	38
15	المساعدات المقدمة للحالات من الفروع	39
16	المساعدات المقدمة للحالات من مركز جمعية اتحاد المرأة	40
17	المساعدات المقدمة من المركز والفروع	42
18	التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها مركز اتحاد المرأة والفروع استنادا للقوانين الأخرى طبقا لفريق الدراسة	44
19	التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها مركز اتحاد المرأة والفروع استنادا لخلاف عائلي ولا ترغب بتقديم شكوى طبقا لفريق الدراسة	45

الإطار المنهجي للدراسة

التقديم

بدأت جمعية اتحاد المرأة الأردنية العمل على دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، بعد أن باشرت استقبال الضحايا في برنامج خط الارشاد القانوني والنفسي والاجتماعي ودار ايواء النساء المعنفات في الجمعية، واستجابة لاحتياجات الضحايا، بدأ الاتحاد بالعمل على التخطيط على المستوى المحلي والاقليمي لحمايتهن وتقديم كافة الخدمات القانونية والنفسية والصحية لهنّ وفقا للمحاور التالية:

بناء التحالفات المحلية والاقليمية: بدأ الاتحاد بالعمل على تكوين تحالف اقليمي لمكافحة هذه الجريمة في أربع دول (الأردن، مصر، المغرب ولبنان)، وتم اختيار هذه الدول بناء على الجنسيات التي تم استقبالها أو التي تم التعامل معها وقتها في برنامج خط الارشاد القانوني والنفسي والاجتماعي. وقام الاتحاد بدعوة الشركاء لاقامة المؤتمر الاقليمي الأول، والذي تم من خلاله توحيد مفهوم الاتجار بالبشر بين الشركاء، وضمّ الزواج المبكر وانتهاكات العمالة المنزلية، لتكون ضمن التعريف العام للاتجار بالبشر عند توفر عناصر ومؤشرات الجريمة.

في مرحلة لاحقة، قام الاتحاد ونواة التحالف الاقليمي بزيادة أعضاء التحالف ليشمل تمثيل الدول التالية (البحرين، فلسطين، سوريا، اليمن، السودان، العراق، ليبيا)، ولكي يتم تنظيم العمل على المستوى الاقليمي بنى التحالف خطة استراتيجية للتحالف الاقليمي. كما عملت المؤسسات الشريكة على صياغة خطط محلية في ضوء الخطة الاستراتيجية الاقليمية.

عمل التحالف الاقليمي على عقد مؤتمر اقليمي تم من خلاله عرض أوراق عمل من قبل أعضاء التحالف الاقليمي من مصر، الأردن، فلسطين، العراق، البحرين، المغرب، اليمن، لبنان، ليبيا، سوريا والسودان، تتمحور حول واقع الاتجار في البلدان العربية وتأثير وباء كورونا على وصول ضحايا الاتجار للعدالة وخدمات الحماية.

التعديل على القوانين المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر : شُكّلت لجنة قانونية اقليمية والتي بدورها عملت على كتابة مسودة قانون نموذجي يرتكز على المرجعيات الدولية، آخذا بالاعتبار الخصوصية لكل من البلدان المستهدفة، كما تم تشكيل لجان قانونية محلية خرجت بمسودة قانون نموذجي محلي. عملت التحالفات المحلية والتحالف الاقليمي على ترويج هذا القانون النموذجي لكل الجهات المعنية والبرلمانات وأصحاب القرار، نتيجة لذلك تبني هذه المسودة البرلمان المغربي ليقر القانون بعدها. كما عملت اللجنة القانونية على كتابة تعليمات خاصة بدور الايواء الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر هادفة إلى تحسين اجراءات الحماية للضحايا واجراءات إعادة الاندماج للناجيات وحماية حقوقهن المادية والانسانية اثناء وبعد الايواء .

تقديم خدمات الحماية لضحايا الاتجار بالبشر : يقدم الاتحاد خدمات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الموجه للنساء من خلال برنامج خط الارشاد القانوني ودار ايواء النساء المعنفات وبناء على التعاون الاقليمي بين المنظمات الأعضاء في التحالف الاقليمي، وكنتيجة لتبادل الخبرات وبناء قدراتهم تم في هذه المرحلة افتتاح دور إيواء في كل من مصر والمغرب لاستقبال الناجيات من الجريمة وإعادة ادماجهن في المجتمع وحمايتهن من إعادة الاتجار بهن مرة ثانية. كما تم العمل على تنفيذ عدد كبير من محاضرات التوعية في كل من مصر والمغرب للفتيات والنساء في المناطق الأكثر عرضة لاستغلال المتاجرين. وبناء القدرات حول مفهوم الاتجار بالبشر محليا واقليميا، والعمل على بناء قدرات جهات انفاذ القانون (القضاة، الشرطة والمدّعين العامين) من خلال تدريب على المفهوم، والقوانين الدولية والقانون المحلي بهدف التأكيد على استخدام القانون الحالي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر قانونيا وتكييف جريمة الاتجار تحت هذا القانون وليس أية قوانين أخرى.

إضافة إلى العمل على بناء قدرات المؤسسات الشريكة في التحالف حول مفهوم الاتجار، آليات الحماية والتعرف على الضحايا، آليات الاحالة الوطنية والاقليمة وتطوير وسائل لتفعيل الاحالة الوطنية والتشارك مع الجهات المختلفة التي تقدم خدمات الحماية للضحايا.

تطوير نظام الاحالة الوطني والاقليمي: العمل على انشاء آليات للإحالة المحلية من خلال توحيد جهود كل الجهات العاملة مع الضحايا (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، الوزارات المعنية، السفارات، دور الايواء الحكومية).

العمل مع المؤسَسات الأعضاء في التحالف الاقليمي لتطوير آلية تحالف اقليمية لحماية الضحايا وإعادة ادماجهن في مجتمعاتهن وحمايتهن من إعادة الاتجار بهن بعد استعراض الخطط المحلية في كل دولة.

وكنتويج لهذا العمل قررت الجمعية العمل على اطلاق هذه الدراسة بحيث تُمثّل واقعا تحليليا لحالات الاتجار بالبشر من النساء والتي تعامل معها اتحاد المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة 2018 -2020 وفقًا لأنموذج اجرائي تم اعداده من قبل اللجنة المعنية بدراسة وتحليل هذه الحالات للخروج بتوصيات تساهم في تحسين خدمات الحماية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر .

مقدمة الدراسة

تواترت الاتفاقيات والمبادرات الدولية لادانة جريمة الاتجار بالبشر، وتفرق بينها وبين العبودية، باعتبارها جريمة تمس كرامة وأجساد المتاجر بهم، حيث أن موضوع الاتجار هنا هو الانسان، مما يضفي على الجريمة عاملا أخلاقيا نوعيا، يحمل كافة فئات المجتمع المسؤولية الأخلاقية والقانونية للتصدي للظاهرة بما يحد منها.

يتحمل المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي المطلوب، وفقا لاتفاقية باليرمو، والتي أكدت من خلال عنوانها وبيان غرضها محاربة الجريمة عبر الوطنية، وعليه فإن المسؤولية الأساس في محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر استنادا إلى طبيعة الجريمة العابرة للحدود، تقع على عاتق الدول مجتمعة، وكذلك محاصرة وملاحقة العصابات الدولية، ويتمثل دور الدولة بوضع التشريعات الرادعة للمتاجرين سواء كانت بلد مصدر أو عبور أو بلد مقصد، فضلا عن مسؤولية الدول في تسهيل الاجراءات التي تمكن الضحايا من الحصول على محاكمات عادلة.

ليس هنالك سبب واحد لظاهرة الاتجار بالبشر بل تتضافر عدة عوامل منها الفقر المدقع والجهل وغياب الوعي والمعتقدات العامة والقيم التي تسود مجتمعا ما، وتختلف بطبيعتها وأثرها من واحد إلى آخر ، وإذا ما خصصنا الاتجار بالنساء فيضاف لها عامل مشترك يتعلق بنظرة دونية للمرأة، لا تساوي في مواطنتها بينها وبين الذكور، والأخير هو نمط عام يسود أغلبية دول العالم مجتمعة تساعد على وقوع الإناث ضحايا الاتجار بالبشر في براثن المتاجرين، كما تؤدي بعض الممارسات العائلية والتي تجبر بعض النساء على ممارسة أعمال لا تليق بكرامتها، أو تتخذ قرارات بحقها وباسلوب حياتها وزواجها، يمكن أن تقع في دائرة تجريم الفعل، الأمر الذي يخلق مؤشرات على أنها ضحية اتجار بالبشر، وعليه فإن وضوح القانون الرادع لوقف هذه المؤشرات هو السبيل الوحيد لخلق وعي مقابل حول أشكال الاتجار التي يجب تجنبها.

تشير الأرقام التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 2018 إلى أن 46 بالمئة من المُتاجر بهن هن نساء، و19 بالمئة من الفتيات، بما يعني أن أكثر من نصف المتاجر بهم هن من الإناث، تاتي هذه الارقام وفقا لتعريفات الدول للاتجار بالبشر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النسب تزداد إذا ما تم توسيع التعريف بحيث يشمل الممارسات العائلية التي تقرها القيم والمعتقدات العامة في كل دولة.

تتصدى المنظمات غير الحكومية لتحمل مسؤوليتها اتجاه مكافحة الاتجار بالبشر عموما، وتختص المنظمات النسوية بالتصدي لظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال، فتتحمل مسؤولية متابعة الضحايا وحمايتهن، بالإضافة إلى المساعدة في الكشف عن الجناة وتقديمهم للعدالة.

وعليه فإن القوانين السارية هي أحد أهم عوامل الحماية قبل وقوع الجريمة وبعدها، بالإضافة إلى التدابير التي تتخذها الدول من أجل محاصرة الظاهرة، وتختلف تعريفات الدول للمؤشرات والمرتبطة غالبا بمنظومة القيم التي تحكم المجتمعات، وعليه تسقط بعض المؤشرات والأشكال والتي في حقيقتها تقع في تعريف الاتجار بالنساء، إلا أن تضارب القوانين وعدم انسجامها يؤدي إلى تعطيل أثر هذه المؤشرات.

في متن تعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر، إن أي استغلال يقع نتيجة السلطة أو استغلال حالة الضعف يعتبر اتجارا بالبشر، كما يؤكد البروتوكول على خصوصية الاتجار بالنساء والأطفال، باعتبارهم أكثر عرضة لتلك الممارسات خصوصا في حالات النكبات الطبيعية والحروب.

وعليه فإن العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا الهيئات النسائية والنسوية، تجد نفسها أمام مؤشرات يمكن أن تخرج من اطار التعريف في القوانين المحلية، وأحيانا تجرّم في قوانين أخرى، وتؤمن هذه المنظمات على أن اضفاء الرادع الأخلاقي على جريمة الاتجار بالبشر يعطيها أهمية أكثر من وجود الردع في قانون العقوبات. بالإضافة لافتقار قانون العقوبات للعديد من الاجراءات الرامية لتوفير الحماية للضحايا، والتي يوفرها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهي في الحقيقة غير كافية للردع العام، ففي الوقت الذي ترى فيه النسويات أنّ أي فعل استغلال لحالة الضعف التي تحصل في اطار العائلة، فإن قوانين أخرى تحمي صاحب السلطة في هذه الحالة.

لذا فقد هدفت الدراسة لقراءة واقع الاتجار بالبشر في الأردن؛ سواء كان الاتجار عابرا للحدود، أي ضحيته من جنسية أخرى، جُلبت على البلد لأسباب متعددة، أو كانت ضحية اتجار داخلي، يتم من خلالها الاطلاع على مختلف الملفات التي تحتوي على مؤشرات تستوجب وضع الضحية في خانة المتاجر بها، ومتى يعتبر القانون أن هذه المؤشرات كافية لأن تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية الضحايا وتحويل المعتدي والمتاجر للعدالة.

تستهدف الدراسة كافة العاملين في اتحاد المرأة الأردنية، وكذلك الملفات التي صنفت على أنها اتجار بالبشر والأسباب التي تقف خلف الاخفاق في الوصول للعدالة. كما تحلل الدراسة بعض أشكال العنف التي تمارس ضد النساء في تلك الملفات، وتقف عند الحدود الفاصلة بين ما يعتبر عنفًا أسريّا، وما يعتبر اتجارا بالبشر، في الوقت الذي يمكن أن تقع بعض الممارسات ضد النساء في خانة الاتجار بالبشر.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تناقش وتحلل فعالية الاجراءات المتخذة في مجال التعرف على ضحايا الاتجار بالبشرمن النساء وتقديم المساعدة وتوفير الحماية لهن، والتعرف على العقبات التي تواجه اتحاد المرأة في سبيل ذلك، وكذلك الوقوف على العقبات التي تواجه الاتحاد من الجهات الأخرى ذات العلاقة وتقديم التوصيات في هذا الصدد، لذا فإن الدراسة الحالية سوف تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على الآليات التي يتم من خلالها التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء، من قِبل العاملين في اتحاد المرأة الأردنية وكيفية التمييز بين حالات الاتجار بالنساء وحالات العنف الأخرى.
- التعرف على اجراءات المساعدة والحماية المقدمة من العاملين في اتحاد المرأة لضحايا الاتجار بالأشخاص وهل هي تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية.
- التعرف على العقبات التي تواجه العاملين في اتحاد المرأة في التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء.
- التعرف على العقبات التي تواجه العاملين في اتحاد المرأة في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالنساء.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالإشارة إلى اجراءات التعرف على حالات الاتجار بالنساء في اتحاد المرأة الأردنية واجراءات المساعدة والحماية للضحايا التي تعامل معها اتحاد المرأة، حيث أن البعض من هذه الحالات لا يتم التعامل معها على أنها حالات اتجار بالنساء وإنما حالات عنف أخرى، وبالتالي لا تتلقى المساعدة الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر. وعليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة الحالية بالتساؤل الرئيس التالي:

هل يواجه اتحاد المرأة الأردنية عقبات في التعرف على حالات الاتجار بالنساء؟ وما هي العقبات في اجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالنساء بما يتوافق مع التطبيقات المُثلى في المعايير الدولية؟

أسئلة الدراسة

لقد تم تأطير الدراسة من خلال مجموعة من الأسئلة التالية:

- ما هي الآليات التي يتم من خلالها التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء من قبل العاملين في اتحاد المرأة الأردنية وكيفية التمييز بين حالات الاتجار بالنساء خلال الفترة 2018 – 2020؟.
- ما هي اجراءات المساعدة والحماية المقدمة من العاملين في اتحاد المرأة لضحايا الاتجار بالاشخاص وهل هي تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية خلال الفترة 2018 – 2020؟.
- ما هي العقبات التي تواجه العاملين في اتحاد المرأة في التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء في التعرف على الضحايا بالنساء خلال الفترة 2018 – 2020؟..
- ما هي العقبات التي تواجه العاملين في اتحاد المرأة في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالنساء خلال الفترة 2018 – 2020؟..

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية بشكل عام إلى تحديد المعيقات التي تواجه آليات التعرف على حالات الاتجار بالنساء وعقبات اجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالنساء، بما يتوافق مع المعايير الدولية والتي تعامل معها اتحاد المرأة الأردنية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان عدد حالات الاتجار بالنساء التي تعامل معها اتحاد المراة الاردنية وتم تصنيفها من قبلهم على أنها حالات اتجار بالنساء خلال الاعوام 2018 – 2020.
2. توضيح الآليات التي يتم من خلالها التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء من قبل العاملين في اتحاد المرأة الأردنية خلال الفترة 2018 – 2020.
3. توضيح اجراءات المساعدة والحماية المقدمة من العاملين في اتحاد المرأة لضحايا الاتجار بالاشخاص ومدى توافقها مع المعايير والمواثيق الدولية خلال الفترة 2018 – 2020.
4. بيان العقبات التي تواجه العاملين في اتحاد المرأة في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالنساء خلال الفترة 2018 – 2020.
5. الخروج بتوصيات تعالج العقبات التي تواجه مقدمي الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالنساء.

منهج الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية والإجابة عن تساؤلاتها، فإن هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

مجال الدراسة

تضمّن مجال الدراسة قضايا الاتجار بالنساء، المتعامل معها من قبل العاملين في اتحاد المرأة الأردنية خلال الأعوام 2018 – 2020.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكوّن مجتمع الدراسة من الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة والفروع التابعة للاتحاد خلال الأعوام 2018 – 2020 والتي تم تصنيفها على أنها اتجار بالبشر للأعوام 2018 – 2020 ولاغراض هذه الدراسة فقط تم أخذ عينة مكونة من (99) حالة للحالات التي راجعت الاتحاد أو فروعه مباشرة أو تواصلت من خلال خط الارشاد القانوني والنفسي والاجتماعي أو بعض مؤسسات المجتمع المدني.

مصادر البيانات والمعلومات

تم الحصول على بيانات ومعلومات هذه الدراسة من خلال الوثائق الرسمية المرتبطة بقضايا الاتجار بالنساء لدى مركز إميلي بشارات التابع لاتحاد المرأة الأردنية في المملكة الأدرنية الهاشمية، وكذلك اجراء المقابلات مع العاملين في مركز الرعاية (الشلتر) والفروع التابعة لجمعية اتحاد المرأة الأردنية.

الإطار
النظري
للدراسة

مفهوم الاتجار بالبشر

إن من أكثر مسائل ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر إثارة للجدل، مسألة تحديد قائمة الأنشطة التي يتعين أن تكون محلاً للتجريم، وتحديد أنماط السلوك الاجرامي والأفعال المكونة له وتبيين القوام القانوني لهذه الجرائم، وهو ما أثار جدلاً حول مدى انطباق نصوص القوانين الجنائية الأخرى على هذه الجرائم، ولحسم هذا الجدل لجهة عدم كفاية النصوص الجنائية القائمة للانطباق على هذه الأنماط الجرمية لما يتصف به من خطورة على البشرية، عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع الأساس للنص التجريمي الذي يحقق أقصى درجات الحماية من جرائم الاتجار بالأشخاص والذي يحقق الردع العام ووقاية الأفراد من الانحراف والسقوط في هذا النوع من الجرائم وسوف نشير إلى هذا المفهوم في هذا المجال مع التوضيح للمفردات الواردة بالمفهوم، ولكون هذه الجريمة تعد من أخطر جرائم عالمنا المعاصر باعتبارها جريمةً تستغل الضعفاء، جريمة تستند على آمال موعودة وشقاء مؤكد وتظاهر بالحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها من أشكال القسر، جريمة تسلب مئات الآلاف، حقوقهم وكرامتهم بل حياتهم سنويّا، سواء أكان ذلك عملاً جبريّا أو دعارة قسريةً أو أشكالاً أخرى من العبودية.

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر بالبروتوكول:

عُرّف الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م في المادة الثالثة الفقرة(أ) بأنه على النحو التالي:

1 " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وكذلك أشار البروتوكول في نفس المادة وفي الفقرة(ج) إلى أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه".

وبالتمعن بالمفهوم سابق الذكر نجد أنه يتكون من:

---

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م , المادة :3,الفقرة (أ) و(ج) عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

1. **الأفعال:**

- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.
- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.

2. **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:**

- من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.
- أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف.
- أو باعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما أن البروتوكول ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

3. **أغراض الاستغلال:** استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ثانياً: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الوطني:

عرف قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م والقانون المعدل لمنع الاتجار بالبشر لسنة 2021 الاتجار بالبشر بأنه [2]:

- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

- تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

[2]) الجريدة الرسمية, "**قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م**", العدد 4952 تاريخ 2009/3/1م, المادة (3). و الجريدة الرسمية " القانون المعدل لقانزن منع الاتجار بالبشر رقم(10) لسنة 2021 , العدد 1552 , المادة(2).

اجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها وهو محظور في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949)، وإعلان حقوق الطفل (1959)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق السياسية (1979)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989) مع البروتوكول التكميلي لذلك على بيع الأطفال وبغاء الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية (2002)؛ الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية (ILO) المتعلقة حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999) وميثاق المحكمة الجنائية الدولية (روما، 1998) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الجريمة المنظمة لعام (2002)، و قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة (2009)، و القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم(10) لسنة(2021) وقد ظهر من التجربة العملية مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها مع الضحية بعد التعرف عليها، والتي أشارت إلى الكثير منها المبادئ، والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وذلك خشية من التسرع في اتخاذ اجراءات خاطئة مع الضحايا من أهمها:

اولا: اجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى الاتفاقيات الدولية:

- **الانقاذ والتحويل لضحايا الاتجار بالبشر:** عندما يتم تحديد الضحية والتعرف عليها، فإنه من المهم أن يتم التقييم فورا لوضعه الجسدي والنفسي والصحي، وينبغي أن يتم تحويل الضحايا الذين يعانون من حالات طارئة طبية أو نفسية إلى الأخصائيين الذين يمكنهم مساعدتهم، وعندما يكون ذلك ملائما، فإن التقييم الطبي والنفسي ينبغي أن يتم من أجل الاستجابة الممكنة للعواقب والنتائج الناتجة عن تجربة الضحية الشخصية وعن صحته وكذلك تلبية احتياجاته التي تخص حالته على أساس فردي.

- **صون هوية الضحايا و/أو حرمتهم:** ركزت الفقرة (1) من المادة (6) من البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، بوسائل منها: الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية، بالقدر الذي يتيحه قانونها الداخلي، وهذه التدابير تثير مسائل مماثلة في إطار الالتزام المبين في الفقرة 2 (ب) من المادة (24) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تمكين الشهود من الادلاء بشهادتهم في أمان.

- **مشاركة الضحايا في الاجراءات:** ركزت الفقرة (2) من المادة (6) من البروتوكول على الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري، ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية. والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليه في الفقرة (3)من المادة (25)من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **سلامة الضحايا الجسدية:** حددت الفقرة (5)من المادة (6) من البروتوكول، أنه ينبغي إيلاء الاهتمام للمادتين (24 و25) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمقتضيات الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول إضافة إلى الالتزامات الواردة في المادتين (24 و25) من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين هامين:

☒ الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة (3) من المادة (6) من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للادلاء بالشهادة أيضا.

☒ الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على "أن تحرص الدول على توفير" السلامة"، بينما يتمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.

- **فترة التفكر:** الغاية من فترة التفكر المتاحة حماية حقوق الأشخاص المُتجَر بهم الإنسانية؛ فهي تتيح الامكانية لضحايا الاتجار لكي يبدأوا خطوات تعافيهم من محنتهم، والتوصل إلى قرار على بينة من أمرهم بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية، وبذلك ييسرون جمع المعلومات الاستخبارية عن طرائق عمل المتجرين بالبشر.

- **التمثيل القانوني والمساعدة القانونية :** كثيرًا ما تثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة بدورهم المساعد في شتى الاجراءات القانونية لأنه لا تتاح لهم مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال وفي حينها، عندما يلمسون هم المساعدة والدعم. ولذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءًا من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا. ولأن العديد من ضحايا الاتجار يعتريهم الخوف من الحكومات ومن سلطاتها البيروقراطية، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهما جانبان هامان بصفة خاصة في هذا الصدد. كذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة انفاذ القانون يمكن أن يسهل كذلك بقدر كبير حماية الضحايا وصون حقوقهم. وينبغي أيضًا أن يكون إعداد البروتوكولات الناظمة والطرائق الاجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءًا من أي إستراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.

- **أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا:** بينت المادة (7) من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص مسألة وضعية الضحايا كما يلي:

☒ بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيّنة في المادة (6) من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقّتة أو دائمة.

☒ لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

- **المساعدة من خلال تقديم المأوى والتعافي لضحايا الاتجار بالبشر:** من المهم جدا تحويل الضحايا إلى وضعه في بيئة آمنة مطمئنة حيث يمكن أن يتلقوا فيها الرعاية اللازمة والحماية.

وإن الإيواء "يعني تقديم بيئة معينة للضحايا حيث يمكن أن يتلقوا المساعدة الملائمة والضرورية، لكي يتعافوا من تجربة الاتجار ولمساعدتهم في إنشاء قواعد عملية إعادة تأهيل وإعادة توطين ناجحة، وقد تختلف أماكن الإيواء وفقا للسياق المحلي من حيث النوع والموارد والقدرات, ولكن كحد أدنى ينبغي أن تتضمن أماكن الإيواء:

السكن، الوجبات، المساعدة الطبية الأساسية، والحمامات، ويمكن لبعض أماكن الإيواء، أن تقدم قطاعا كاملا من الخدمات.

- **إعادة الضحايا إلى أوطانهم**: إن العودة الطوعية تهدف إلى ضمان رحلة آمنة وسالمة و /أو نقل للأشخاص المتاجر بهم من مكان الوجهة إلى دولهم ومجتمعاتهم الأصلية.

وكمتطلب مسبق للعودة والإعادة، لا بد من القيام بتقييم للعائلة في المكان الأصلي أو المجتمع من أجل التأكد من أن خيار العودة هو الخيار الملائم، وكحد أدنى، فإن التقييم يجب أن يتألف من تحليل حالة الشخص المتاجر به (مثلا، هل كانت العائلة مشاركة في وقوعه في وضع الاتجار)، كما يجب القيام بالاتصال بالعائلة وزيارتها عدة مرات لكي يتم تقييم الوضع والحالة بشكل أفضل، وفي بعض الحالات، فإن إعادة الاندماج الناجحة يمكن أن تتحقق من خلال إعادة الأشخاص المتاجر إلى عائلتهم أو مجتمعهم، حيث سيتمكنون من عيش حياة منتجة بشكل كامل، ولكن قد تكون عودة الشخص المتاجر به أحيانا تعني وضعه في نفس البيئة والظروف التي ساهمت في وقوعه في الاتجار سابقا، وفي العديد من الحالات كانت العائلات أو المجتمع الأصلي متورطة بشكل مباشر في عملية الاتجار، ولا ينبغي أن يتم ارغام الضحية مطلقا على العودة إلى مكانه الأصلي، ومن أجل احترام حقوق الأشخاص المتاجر بهم، فإن على المنظمات أن تضمن أن الضحايا يعودون طوعا، وبناءً على إعلام الضحية بالموافقة بشكل واضح، كما يمكن أن يكون الإعلام بالموافقة خطيا.

وبما أن عملية الإعادة تفرض بعض المخاطر على سلامة الضحية، فإن خيارات بديلة؛ مثل الإقامة في بلاد الوجهة أو إعادة التوطين في بلاد ثالثة، ينبغي أن يتم النظر فيها، وفي حالات عندما تكون العودة هي الخيار الوحيد، فلا بد من التركيز على ما يمكن أن يتم تقديمه لمساعدة الضحايا عند عودتهم وكيف يمكن أن يتم التنسيق مع البلد الأصلي والمجتمع لضمان استمرار الرعاية، وإن الوقت اللازم من أجل تنظيم مساعدة عودة طوعية سوف يعتمد على الظروف في كل بلد، ويتعلق أيضا بكل حالة، ويلزم وقت لتأمين كل الأوراق اللازمة، ويحتاج وقتا أيضا للاستقرار النفسي والطبي ولتوفير الفرصة للضحايا كي يستعيدوا توازنهم، ولكي يختاروا خياراتهم في بيئة آمنة مطمئنة.

- **عدم ترحيل الضحايا :** قد يواجه ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الترحيل، قبل أن تُتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل ضحايا اتجار، وفي كثير من البلدان، كثيراً ما لا يوجد إلى جانب الاجراءات الجنائية بشأن الجُناة، اجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن أن يتقرّر بمقتضاها وضع شخص ما بأنه "ضحية اتجار"، كما إن ترحيل ضحية ما قد يؤدّي إلى الاضرار بنجاح ملاحقة جنائية يُعتزّم القيام بها في المستقبل. علاوة على ذلك، فإن الفقرة (3) من المادة (25) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والفقرة (2\ب) من المادة (6) من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تقتضيان من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانية للضحايا لعرض آرائهم ودواعي قلقهم في مراحل مناسبة من اجراءات الدعوى المُقامة تجاه الجُناة، وقد يتطلّب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المراحل.

- **إعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر**: إن مرحلة إعادة الاندماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه، وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافي في المجتمع، وينبغي على إعادة الاندماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار.

وتتحقق إعادة الاندماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم للأشخاص المتاجر بهم الدعم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك جعلهم يتخذون القرارات بخصوص حياتهم في جميع مراحل هذه العملية، وإن المفتاح لإعادة اندماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا، ومن أنواع مساعدة إعادة الاندماج ما يلي:

خدمات الرعاية الصحية والطبية والمساعدة المالية والمساعدة القانونية والمساعدة في التعليم والتدريب المهني والمشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل والتعيين في الوظائف، الإعانات المالية، والبرامج الموسعة والإسكان وترتيبات السكن.

- **جبر الأضرار الواقعة على ضحايا الاتجار بالبشر والتعويض**: لضحايا الاتِّجار بالبشر حق في الحصول على تعويض من المتّجر عن الأذى الجسدي أو العقلي (المعنوي) الذي عانوه على يد المتّجر، أو لأنهم لم يتلقّوا أيّ مبلغ مما كان يجب أن يُدفع لهم على العمل الذي سُخّروا للقيام به أو على الخدمات التي كان عليهم أن يقدّموها. والحصول على التعويض مهم لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، لا بسبب العنصر المالي الذي يتكوّن منه فحسب، بل بسبب معناه الرمزي أيضًا وذلك تعبيرا عن تسليم بصفة رسمية على أن أمرا غير مشروع قد حدث لهم وأنه يشكّل خطوة أولى في التغلّب على محنة الصدمة النفسية التي أُوقعت بهم من جرّاء الأذى من إساءة المعاملة التي عانوها على أيدي المتّجرين بالبشر.

ثانيا: احتياجات الأطفال الخاصة:

إن الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وزيادة تعرّضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات، ومصالح الطفل الفُضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الاجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم،

سواء اتخذت هذه الاجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها من المؤسسات ذات العلاقة في هذا المجال وسوف نورد في هذا المبحث احتياجات الأطفال الخاصة وتنص الفقرة (4)من المادة (6) من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تعامل الضحية بصفته طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنّه. وإضافة إلى ذلك، لعل الدولة الطرف تود أيضا النظر في اتخاذ التدابير التالية والتي حدد العديد منها في المبدأ (8) من المبادئ، والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص:

أ. سريان الاجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتّجار:

وتوضّح المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في مواضع أخرى أسباب أهمية عملية تحديد هوية الضحايا والسبب الذي يجعل من تحديد هويتهم بشكل سليم وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الضحايا من الأطفال، التزامًا:

- الفشل في التعرف على الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدّي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول مُلزَمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعليّا.

- إذا لم يتم التعرف على الطفل المتّجر به على الإطلاق، أو إذا حُدِّد بشكل غير صحيح باعتباره مهاجرًا جنائيّا أو مخالفًا أو مهرّبا فإن ذلك سيؤثّر بشكل مباشر على قدرة ذلك الطفل على التمتع بالحقوق المكفولة له، والسبب في ذلك هو أن التحديد تنشأ عنه مجموعة كبيرة من الالتزامات بالمساعدة والدعم والحماية من جانب الدولة.

- الفشل في تحديد الطفل ضحية الاتجار يعوق نجاح التحقيق وملاحقة الجرائم المتصلة بالاتجار التي تؤثّر على الأطفال، ويمكن أن يُفضي ذلك أيضًا إلى اتهام غير صحيح أو إدانة أو عقوبة، وذلك مثلا في الظروف التي يكون فيها الاتجار بالأطفال جريمة مشدّدة.

ب. حماية ودعم الأطفال المتاجر بهم: يجب أن توفَّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبتين، وتراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة، وتشمل المساعدة والحماية المناسبتين توفير تدابير الدعم الفورية، من قبيل الأمن، والغذاء، والملجأ الآمن، بالإضافة إلى الحصول على خدمات

الرعاية الصحية والإرشاد والخدمات الاجتماعية، وينبغي أن تكون الخدمات المقدَّمة ملائمة لعمر الطفل واحتياجاته الخاصة ونوع جنسه، أو هويته الإثنية أو الثقافية، وينبغي أن تقدَّم كل أشكال المساعدة والدعم إلى الأطفال من خلال أخصائيين أكفاء ومدرَّبين ويجدر التنويه بالمبادئ التالية المنطبقة على كل الأشخاص المتاجر بهم في هذا السياق:

- ينبغي عدم تجريم الطفل المتاجر به بأي شكل من الأشكال، وينبغي ألا يحاكم بسبب أي جرائم متصلة بوضعه. ينبغي عدم وضع الطفل المتّجر به في مرفق احتجاز بما في ذلك زنازين مراكز الشرطة، أو السجون أو مراكز الاحتجاز الخاصة بالأطفال، وينبغي اتخاذ أي قرار يتعلق باحتجاز الأطفال في كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الكامل لمبدأ المصالح الفضلى.

- ينبغي توفير الرعاية والدعم للأطفال المتاجر بهم باعتبار ذلك حقاً من حقوقهم، وينبغي ألاّ يكون ذلك مشروطًا في أي وقت من الأوقات بتعاون الطفل مع الجهات المختصة.

- ينبغي عدم إجبار الأطفال على تلقي الرعاية والحماية، بما في ذلك المساعدة الطبية وبشكل يخدم المصالح الفضلى للطفل الضحية.

ت. **الحق في الحصول على المعلومات واحترام آراء الطفل :** تضمنت الفقرة(6) من المبدأ التوجيهي (6) أن على الدول أن تكفل للطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة " أن يعرب عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه لا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة، مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقًا لسنّه ودرجة نضجه.

ث. **الحق في الخصوصية:** للأشخاص المتّجر بهم حق الخصوصية، ولكن هذا الحق يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال الضحايا حيث يمدهم بالرعاية والدعم والحماية التي يكفلها لهم القانون. أما عدم حماية خصوصية الأطفال الضحايا فيمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر التخويف والانتقام، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إحساس الطفل بالمذلة والإهانة.

ج. **تعيين وصي للطفل الضحية:** حالما يكتشف هذا الأخير، لكي يرافق الطفل طوال العملية بكاملها إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى وتنفيذ ذلك الحل، وينبغي في حدود الإمكان تعيين الشخص ذاته وصيا على الطفل الضحية طوال العملية بكاملها.

ح. **البحث عن الأصول الأسرية وجمع الشمل:** تناولت الفقرة (4) من المبدأ التوجيهي (8) مسألة البحث عن أسرة الضحية فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار غير المصحوبين بأفراد من أسرهم، بحيث يطلب من الدول وغيرها أن تنظر في اتخاذ خطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم، وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

وفيما يخص الأطفال الصغار بصفة خاصة، يعتبر جمع الشمل مع الأسرة عنصرًا هامًا في أغلب الأحيان في ضمان "مصلحة الطفل". لذلك يتطلب القانون الدولي من الدول أن تتناول مسائل جمع الشمل مع الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وعاجلة ويمكن أن تؤدي التأخيرات في البحث عن الأسرة إلى وضع الأطفال في ملاجئ أو احتجازهم في مرافق أخرى لفترات طويلة غير مقبولة، مما يعد انتهاكاً مباشرًا لحقوقهم الإنسانية.

خ. إعادة توطين الأطفال ضحايا الاتجار:

وضع المبدأ (11) معيارًا هو العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجر بهم. وينبغي في هذا الصدد منح الأشخاص المتاجر بهم بدائل قانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تشكّل خطرًا جسيمًا على أمنهم أو أمن أسرهم.

ومع أن هذه الأحكام تنطبق بنفس القدر على المتّجر بهم من البالغين والأطفال، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، وكذلك معظم الصكوك ذات الصلة، تعترف بأن الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بعودتهم إلى أوطانهم

ويؤكد المبدأ التوجيهي (8) في الفقرة (5) على الدول وغيرها إلى اتخاذ" ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به "في الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمن إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل.

د. **الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث:** يتناول المبدأ التوجيهي (8)في الفقرة (5) منه على وجه التحديد، الوضع الذي لا تكون فيه العودة الآمنة ممكنة أو في مصلحة الطفل، وفي هذه الحالات مطلوب من الدول وغيرها ضمان إقامة" ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به، وتوضح الخطوط التوجيهية لليونيسف معلومات مهمة بشأن العناصر الأساسية " لترتيبات الرعاية الطويلة الأجل"، إذ تُبرز أهمية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم، وتحدّد تلك المبادئ أيضًا الجوانب الحاسمة في ضمان إعادة الاستقرار الآمن للطفل الضحية في بلد ثالث، إذا كان هذا هو الخيار المطلوب.

ذ. **تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني:** ضمان تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني المزعوم، طوال التحقيقات، وكذلك طوال الملاحقة القضائية وجلسات المحاكمة إن أمكن ذلك، وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علما على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية، ما لم يكن ذلك مناوئا لمصالح الطفل الفضلى، وأثناء الإجراءات القانونية، من الضروري التأكيد بشدة على حق الأطفال الشهود في التمتع بضمانات قانونية وحماية ناجعة، وينبغي اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأن الأطفال الضحايا الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضمانا لسلامتهم.

ر. **توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا**: توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا من أجل تجنيبهم احتمالات التعرض للإيذاء من جديد. وينبغي إيواء الأطفال الضحايا على وجه الخصوص في ملاجئ آمنة ومناسبة، يراعى فيها سنهم واحتياجاتهم الخاصة .

ز. **برامج تدريب خاصة**: إرساء ممارسات خاصة بشأن تعيين العاملين وبرامج تدريب خاصة من أجل ضمان تفهم الأفراد المسؤولين عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم لاحتياجات أولئك الأطفال، فضلا عن ضمان مراعاتهم للفوارق الجنسانية وامتلاكهم المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم.

كل هذه الإجراءات مهمة جدا بخصوص ضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال بالإضافة إلى إجراءات الحماية والمساعدة للضحايا بشكل عام والموضح بالمبحث سابق الذكر.

رابعا: اجراءات الحماية والمساعدة وفقا للقانون الأردني :

1- لقد حدد القانون الاردني رقم (9) لسنة (2009) في المادة السابعة منه اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بناءً على تنسيب اللجنة العليا سابقة الذكر وأعطى صلاحية اعتماد هذه الدار لمجلس الوزراء.كما أن القانون في ذات المادة أعطى الصلاحية للجنة بإصدار نظام يحدد ما يلي:

- أسس الدخول إلى دار الإيواء والخروج منها.
- برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها.
- طريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها.

2- كما أن القانون رقم (10) لسنة 2021 المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر أضاف بعض اجراءات الحماية ومنها:

- في الفقرة (أ) من المادة (12) بين أنه تكفل الجهات المختصة حينما أمكن حماية المجني عليهم وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهئية الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تاهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون انسانيته، كما تسهل عودته إلى وطنه على نحو آمن وسريع مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.
- وفي الفقرة (ب) من المادة (12) بين القانون المعدل أنه على الجهات المختصة حيثما أمكن أن تكفل للمجني عليه الحقوق التالية:

✓ اتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والتعرف على هويته وجنسيته وعمره لضمان ابعاده عن الجناة.

✓ الاقامة المؤقتة في المملكة الى حين استكمال الاجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة.

✓ الحصول على المساعدة القانونية اللازمة.

✓ توفير الترجمة المناسبة.

✓ توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي.

✓ الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون.

✓ توفير أماكن مناسبة له ومن يلزم من ذويه.

✓ توفير الحماية الأمنية اللازمة له ولذويه.

✓ تامين الاتصال بذويه إن وجدوا أو سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

- وفي الفقرة (ج) من المادة (12) أعطى القانون الصلاحية للمدعي العام أن يقرر وقف ملاحقة أيّا من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر أو إذا تبين ارتكابه أيّا من جرائم الاتجار بالبشر أو شارك أو تدخل بها أو حرّض عليها أو إذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو شارك بها أو حرّض عليها.

- في المادة (13) من القانون بينت أنه في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة تتخذ الاجراءات الكفيلة لحماية الشاهد مع امكانية استخدام التقنية الحديثة حماية للشاهد إذا لزم الأمر.

- في المادة (14) وضع نص يتعلق بانشاء صندوق لحماية ومساعدة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .

تحليل البيانات
والاحصائيات والمقابلات

أولاً: الحالات التي تعاملت معها جمعية اتحاد المرأة الأردنية:

أ- الحالات التي تعامل معها الفروع:

عينة الدراسة التي تعاملت معها الفروع (السلط والبقعة والوحدات والخالدية والرمثا واربد وحطين) والبالغ عددها (49) حالة خلال الاعوام 2008 -2020 وحسب ما وردت من الفروع والتي تم تصنيفها من قبلهم على أنها حالات محتملة للاتجار بالبشر كانت كما هو مبين بالجدول (1) أدناه :

الجدول (1)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها الفروع للأعوام 2018-2020

نوع الحالة	التكرار
فرع السلط	7
فرع البقعة	9
فرع الوحدات	8
فرع الخالدية	5
فرع الرمثا	2
فرع إربد	8
فرع حطين	10
الاجمالي	49

وبدراسة جميع الملفات الواردة من الفروع تبين لدى فريق الدراسة ما يلي:

1. **فرع السلط:**

- كانت عينة الدراسة (7) حالات، (6) منها من الجنسية الأردنية و(1) من الجنسية السورية.
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (2) أدناه:

الجدول (2)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع السلط

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	الاستغلال بالدعارة	زواج جبري	المجموع
الأردنية	4	1	1	6
السورية	0	0	1	1
الاجمالي	4	1	2	7
النسبة المئوية	%57.16	%14.28	%28.56	%100

يبين الجدول (2) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع السلط تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن :

- (4) حالة راجعت الاتحاد لخلاف أسري وعائلي وتحرش زوجي وقضايا تتعلق بالدعم القانوني والاستشارة القانونية والدعم النفسي وبنسبة **%57.16**
- (1) حالة تتعلق باستغلال الزوج لها في أعمال الدعارة وبنسبة **%14.28**
- (2) حالة تتلق بالزواج الجبري وبنسبة **%28.56**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين بلغت 3 حالات وبنسبة 42.8%) من الحالات التي قُيّمت من قبلهم على أنها اتجار بالبشر .

2. فرع البقعة:

- كانت عينة الدراسة (9) حالات (8) منها من الجنسية الأردنية و(1) من الجنسية المصرية.
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (3) أدناه:

الجدول (3)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع البقعة

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	الاستغلال بالدعارة	تسول	المجموع
الأردنية	7	1	0	8
المصرية	0	0	1	1
الاجمالي	7	1	1	7
النسبة المئوية	%77.8	%11.1	%11.1	%100

يبين الجدول (3) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع البقعة تبعًا للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (7) حالات راجعت الاتحاد لخلاف اسري وعائلي وتحرش زوجي وقضايا تتعلق بالدعم القانوني والاستشارة القانونية والدعم النفسي وبنسبة **%77.8**
- حالة تتعلق باستغلال الزوج لها في أعمال الدعارة وبنسبة **%11.1**
- حالة تتعلق بالاستغلال بالتسول وبنسبة **%11.1**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين بلغت 2 حالة وبنسبة 22.2% من مجموع الحالات).

3. فرع الوحدات:

- كانت عينة الدراسة (8) جميعها من الجنسية الأردنية
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (4) أدناه:

الجدول (4)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الوحدات

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	زواج جبري	المجموع
الأردنية	7	1	8
الاجمالي	7	1	8
النسبة المئوية	%87.5	12.5	%100

يبين الجدول (4) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع الوحدات تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (7) حالات راجعت الفرع لخلاف أسري وعائلي وتحرش زوجي وقضايا تتعلق بالدعم القانوني والاستشارة القانونية والدعم النفسي وبنسبة **%87.5**
- حالة تتعلق باستغلال بالزواج الجبري وبنسبة **%12.5**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين بلغت 1 حالة وبنسبة 12.5% من مجموع الحالات).

4. فرع إربد :

- كانت عينة الدراسة (8) ، (4) منها من الجنسية الأردنية و(2) من الجنسية البنغالية و(1) من جنوب أفريقيا و(1) من الجنسية السورية و(1) من الجنسية الأوغندية

- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (5) أدناه:

الجدول (5)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع إربد

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	عمل جبري (منازل)	فسخ عقد العمل	المجموع
الأردنية	3	0	0	3
السورية	1	0	0	1
البنغالية	0	0	1	1
الأوغندية	0	1	1	2
جنوب افريقيا	1	0	0	1
الاجمالي	5	1	2	8
النسبة المئوية	%62.5	%12.5	%25	%100

يبين الجدول (5) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع إربد تبعًا للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (5) حالات راجعت الفرع لخلاف مع الزوج أو خلاف مع الأهل لتقديم الدعم النفسي والاستشارة القانونية والمساعدة القانونية وبنسبة **62.5 %**

- (2) حالة أجل فسخ وانهاء عقد العمل قبل انتهاء تصريح العمل وبنسبة **25%**

- حالة تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري بالمنازل دعم مادي وبنسبة **12.25%**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين بلغت 1 حالة وبنسبة 12.25% من مجموع الحالات).

5. فرع حطين :

- كانت عينة الدراسة (10)، (9) منها من الجنسية الأردنية و(1) من الجنسية الفلسطينية
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (6) أدناه:

الجدول (6)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع حطين

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	عمل بالسخرة (منازل)	استغلال بالدعارة	المجموع
الأردنية	7	1	1	9
فلسطينية	1	0	0	1
الاجمالي	8	1	1	10
النسبة المئوية	%80	%10	%10	%100

يبين الجدول (6) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع حطين تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (8) حالات راجعت الفرع لخلاف مع الزوج أو خلاف مع الأهل لتقديم الدعم النفسي والاستشارة القانونية والمساعدة القانونية وبنسبة **80 %**
- حالة تتعلق بالاستغلال بالدعارة من قبل الزوج وبنسبة **%10**
- حالة تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري بالمنازل وبنسبة **%10**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين بلغت 2 حالة وبنسبة 20% من مجموع الحالات).

6. فرع الخالدية :

- كانت عينة الدراسة (5)، (2) منها من الجنسية الأردنية و(3) من الجنسية الفلسطينية
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (7) أدناه:

الجدول (7)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الخالدية

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	تحرش	ابتزاز	خلاف ميراث	المجموع
الأردنية	1	0	0	1	2
سورية	1	1	1	0	3
الاجمالي	2	1	1	1	5
النسبة المئوية	%40	%20	%20	%20	%100

يبين الجدول (7) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع الخالدية تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (2) حالات راجعتا الفرع لخلاف مع الزوج أو خلاف مع الأهل لتقديم الدعم النفسي والاستشارة القانونية والمساعدة القانونية وبنسبة **40 %**
- حالة تتعلق بطلب بالتحرش وبنسبة **20%**
- حالة تتعلق بقضايا الميراث وبنسبة **20%**
- حالة تتعلق بالابتزاز والصور وبنسبة **20%**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين) بلغت 0 حالة وبنسبة 00% من مجموع الحالات)

7. فرع الرمثا:

- كانت عينة الدراسة (2) حالة جميعها من الجنسية الأردنية
- اتضح من دراسة الملفات حسب ما هو مبين بالجدول (8) التالي:

الجدول (8)

التوزيع التكراري لأعداد الحالات حسب التصنيف والجنسية لفرع الرمثا

التصنيف / الجنسية	عنف اجتماعي وخلاف أسري	تحرش	المجموع
الأردنية	1	1	1
الاجمالي	1	1	1
النسبة المئوية	%50	%50	%100

يبين الجدول (8) تصنيف الحالات التي تعامل معها فرع الخالدية تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- حالة راجعت الفرع لخلاف مع الزوج أو خلاف مع الأهل لتقديم الدعم النفسي والاستشارة القانونية والمساعدة القانونية وبنسبة **50 %**
- حالة تتعلق بطلب بالتحرش وبنسبة **50%**

أي أن حالات شبهة اتجار بالبشر (ضحايا محتملين) بلغت 0 حالة وبنسبة 00% من مجموع الحالات.

8. ملخص الحالات التي تعاملت معها الفروع في عينة الدراسة حسب الجنسية ونوع الانتهاك

استنادا إلى تحليل فريق عمل الدراسة :

الجدول (9)

التوزيع التكراري للحالات التي تعاملت معها الفروع طبقا لتحليل فريق الدراسة حسب الجنسية ونوع الانتهاك

نوع الانتهاك الجنسية	خلاف عائلي وأسري	تحرش	ابتزاز	خلاف ميراث	فسخ عقد العمل	الاستغلال بالدعارة	الاستغلال بالعمل	زواج جبري	الاستغلال بالتسول	المجموع
الأردنية	30	1	0	1	0	3	1	2	0	38
السورية	2	1	1	0	0	0	0	1	0	5
المصرية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
البنغالية	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1
جنوب افريقيا	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الأوغندية	0	0	0	0	1	0	1	0	0	2
فلسطينية	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الاجمالي	34	2	1	1	2	3	2	3	1	49

يبين الجدول (9) تصنيف الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة تبعاً للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- (40) حالة راجعت فروع الاتحاد عينة الدراسة الاتحاد، لخلاف أسري وعائلي وتحرش زوجي وقضايا تتعلق بالدعم القانوني والاستشارة القانونية والدعم النفسي وابتزاز وفسح عقد العمل .. الخ وبنسبة **%81.63**

- (9) حالات تتعلق بمؤشرات الاتجار بالبشر(العمل الجبري، الدعارة والتزويج الجبري والتسول) وبنسبة **%18.37**

ب- الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة:

1- توبيب عينة الدراسة التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد والبالغ عددها(50) حالة خلال الأعوام 2008 -2020 وحسب ما وردت من المركز كانت كما يلي:

الجدول (10)

التوزيع التكراري للحالات كما وردت من المركز

نوع الحالة	التكرار
استغلال بالعمل المنزلي	48
استغلال بالدعارة	2
الاجمالي	50

2- وبدراسة جميع الملفات الواردة من المركز تبين لدى فريق الدراسة مايلي:

الجدول (11)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها المركز طبقا لتحليل فريق الدراسة حسب الجنسية ونوع الانتهاك

نوع الانتهاك الجنسية	مخالفة قانون العمل	فسخ عقد العمل	ايواء لاجل السفر	حجز جواز السفر	ايواء لعدم توفر مكان للاحتماء	اتجار بالعمل الجبري	الاستغلال بالدعارة	ترك مكان العمل	مخالفة غرامات	المجموع
الأوغندية	2	11	3	2	0	16	0	0	1	36
الغانية	0	1	0	0	0	2	0	0	0	3
الاثيوبية	0	0	0	0	1	1	0	1	0	3
الفلبينية	0	0	0	0	0	1	0	2	0	3
الأردنية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
البنغالية	0	0	1	1	0	1	0	0	0	2
الكاميرون	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1
الكينية	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1
السورية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
المجموع	2	12	4	2	1	23	2	3	1	50
النسبة المئوية	%4	%24	%8	%4	%2	%46	%4	%6	%2	%100

يبين الجدول (11) تصنيف الحالات التي تعامل معها مركز الاتحاد تبعًا للعدد والجنسية ونوع الانتهاك (التصنيف) خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- حالتين تم احالتهم من منظمات المجتمع المدني وتبين أنهن مخالفات لقانون العمل سواء ساعات عمل أو أجور وبنسبة **4%**

- (12) حالة تم إيواؤهن في الاتحاد منها من راجع الاتحاد مباشرة من خلال خط الارشاد ومنها أحيل من وزارة العمل ومنها أحيل من الجهات الرسمية، وتبين أنها غير منهية لفترة عقد العمل وتريد العودة إلى بلادها قبل انتهاء العقد وهي التي تريد انهاء عقد العمل من تلقاء نفسها وبنسبة **24%**

- (5) حالات البعض منها راجع الاتحاد من خلال خط الارشاد أو أحيلت من خلال مكاتب الاستخدام أو من قبل وزارة العمل ولذلك من أجل السفر ولعدم وجود مكان لايوائها بسبب جائحة كورونا وبنسبة **10%**

- (2) حالة تتعلق بحجز جواز السفر والحالة تود وثيقة السفر من أجل العودة الطوعية إلى بلادها وبنسبة **2%**

- (23) حالة تتعلق بحالات اتجار بالبشر في صورة العمل الجبري المنزلي لعاملات منازل وبنسبة **46 %**

- (2) حالة تتعلق بحالات اتجار بالبشر في صورة الاستغلال في الدعارة وبنسبة **4 %**

- (3) حالة تتعلق بترك مكان العمل لفترة من الزمن ومن ثم رغبتها بالسفر فتم إحالتها من قبل منظمات المجتمع المدني أو خط الارشاد بالاتحاد من أجل الإيواء وبنسبة **6 %**

- (1) حالة تتعلق بوجود غرامات الإقامة على الحالة وتود المساعدة المالية أو القانونية من أجل إزالة الغرامات والعودة إلى بلادها وبنسبة **2%**

3- ملخص الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة و الفروع في عينة الدراسة حسب نوع الانتهاك استنادا إلى تحليل فريق عمل الدراسة:

الجدول (12)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المراة و الفروع طبقا لتحليل فريق الدراسة حسب نوع الانتهاك

نوع الانتهاك	مخالفة قانون العمل	فسخ عقد العمل	ابواء لاجل السفر	حجز جواز السفر	ابواء لعدم توفر مكان للابواء	اتجار بالعمل الجبري	الاستغلال بالدعارة	ترك مكان العمل	زواج جبري	خلاف سوداث	خلاف عائلي واسري	ابتزاز	بالتسول	تحرش	مخالفة غرامات	المجموع
المجموع	2	14	4	2	1	25	5	3	3	1	34	1	1	2	1	99
النسبة المئوية	2.02	14.14	4.04	2.02	1.01	25.53	5.05	3.03	3.03	1.01	34.34	1.01	1.01	2.02	1.01	%100

يبين الجدول (12) تصنيف الحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة والفروع تبعاً لنوع الانتهاك (التصنيف) حسب تصنيف فريق الدراسة خلال الأعوام 2018 -2020. حيث يتضح أن:

- الحالات المحتملة للاتجار بالبشر كانت (34) حالة وبنسبة (34.34%) تقريبا من مجوع الحالات عينة الدراسة والبالغ عددها (99) حيث كانت هنالك ضحايا محتملين (25) لكل من الاستغلال بالعمل الجبري في المنازل و(5) حالة للاستغلال بالدعارة (3) وزواج جبري و(1) استغلال بالتسول.

- الحالات الاخرى (مخالفة قانون العمل ومحاولة انهاء عقد العمل قبل انتهائه والايواء من أجل السفر والاعفاء من الغرامات وترك العمل وقضايا الخلافات الأسرية والعنف الأسري والتحرش والابتزاز.. الخ) كانت (65) حالة وبنسبة (65.36 %) تقريبا من مجموع الحالات.

ثانيا: الآليات التي يتم من خلالها التعرف على ضحايا الاتجار بالنساء من قبل العاملين في اتحاد المرأة الأردنية وكيفية التمييز بين حالات الاتجار بالنساء خلال الفترة 2018 – 2020:

بالاطلاع على ملفات الحالات عينة الدراسة في المركز والفروع والبالغ عددها (99) ملفا ومن خلال المقابلات مع العاملين في مركز جمعية اتحاد المرأة الأردنية والعاملين بالفروع والمعنيين بالتعامل مع الحالات حيث بلغ عدد الذين تم مقابلتهم (10) اشخاص كان منهم (8) أشخاص من العاملين بالمركز واثنتين من العاملات بالفروع حيث :

- تبين قدرة ومهارة العاملين في مركز الاتحاد في تحديد صور الاستغلال بالتسول والاستغلال بالدعارة حيث كانت مهارة الفروع بنسبة (100%) من عينة الدراسة والتي كانت (5) حالات استغلال بالدعارة و(1) حالة استغلال بالتسول تبعا لتصنيف العاملين بالمركز والفروع وكذلك تطابقها تبعا لتحليل وتصنيف فريق الدراسة.

- آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر تتم بناء على مؤشرات ليست مكتوبة حسب صور الاستغلال يتم التعامل معها من قبل جميع المتعاملين مع الحالات، حسب نماذج متاحة لجميع المتعاملين وإنما معلومات شخصية ومؤشرات مبنية على خبرات سابقة ومعلومات تلقتها العينة التي تم مقابلتها من خلال الدورات التدريبية التي تلقوها بالسابق.

- هنالك خلط ما بين المخالفات والجرائم استنادًا إلى قانون العمل فيما يتعلق بالأجور وحالات فسخ العقد بين طرفي العقد ومخالفات قانون الجوازات وقانون الإقامة وشؤون الأجانب وقانون العقوبات، حيث اتضح تصنيف هذه الحالات ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وليست القوانين الأخرى سابقة الذكر من خلال استنادهم إلى مؤشر أو مؤشرين تتعلق بحجز جواز السفر أو التاخر بدفع الأجور أو عمل تجديد إذن الإقامة ..الخ ولم يتم ربطها في مؤشرات أخرى حتى يتم تصنيف الحالة على أنها حالة محتملة للتجار بالبشر كما هو مبين بالجدول (13) التالي، حيث شكلت (25) حالة من أصل (99) حالة وما نسبته (25.25%) تقريبا

الجدول (13)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة و الفروع للقوانين الأخرى

نوع الانتهاك	قانون العمل مخالفة	فسخ عقد العمل	حجز جواز السفر	ترك مكان العمل	ابتزاز	تحرش	غرامات مخالفة	المجموع
المجموع	2	14	2	3	1	2	1	25
النسبة المئوية	%25.25							

- هنالك خلط ما بين الانتهاكات المتعلقة بالعنف الأسري والعائلي والخلافات الزوجية وبعض حالات محاولات الانفصال نتيجة عنف الزوج وما بين حالات الاتجار بالبشر المربوطة بصور الاستغلال المحددة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا في الفروع التابعة لجمعية اتحاد المرأة حيث تم تصنيف البعض منها على أنها حالة محتملة للاتجار بالبشر كما هو مبين بالجدول (14) أدناه حيث شكلت (24) حالة وما نسبته (48.98%) تقريبا من الحالات عينة الدراسة الخاصة بالفروع ونسبة (24.24%) تقريبًا من حالات عينة الدراسة جميعها.

-

الجدول (14)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها الفروع

طبقا لتحليل فريق الدراسة حسب الانتهاك المتعلق بالخلاف العائلي والعنف الأسري

الانتهاك	فرع السلط	فرع البقعة	فرع الوحدات	فرع الخالدية	فرع الرمثا	فرع حطين	فرع إربد	المجموع
خلاف عائلي أو العنف الأسري	4	7	7	2	1	8	5	34
النسبة المئوية من عدد الحالات بالفروع	%69.38 تقريبا							
النسبة المئوية من عدد الحالات المدروسة جميعها	%34.34 تقريبا							

ثالثا: المساعدات المقدمة من قبل جمعية اتحاد المرأة والفروع التابعة لها للحالات خلال الفترة 2018 – 2020:

أ. المساعدات المقدمة بالفروع للحالات :

يبين الجدول (15) أدناه المساعدات المقدمة للحالات بالفروع عينة الدراسة:

الجدول (15)

المساعدة المقدمة من الفروع للحالات

نوع المساعدة / الفرع	مجموع الحالات	دعم نفسي	استشارة قانونية	مساعدة قانونية	مساعدة اجتماعية	تأمين فرصة عمل	تدريب مهني	إقامة ب الشلتر	المساعدة بالعودة إلى بلد الحالة	اصلاح العلاقة	مساعدة مالية
الخالدية	5	5	5	0	5	0	0	0	0	0	0
السلط	7	7	7	0	7	0	0	0	0	0	3
الرمثا	2	2	2	0	2	0	0	0	0	0	0
إربد	8	8	8	2	8	0	0	1	3	0	0
حطين	10	10	10	2	10	2	3	0	0	2	3
الوحدات	8	8	8	2	8	0	0	0	0	0	4
البقعة	9	9	9	0	9	2	0	0	0	2	2
المجموع	49	49	49	6	49	4	3	1	3	4	12

بالاطلاع على الجدول أعلاه تبين لفريق الدراسة أن:

- جميع الحالات في عينة الدراسة والبالغ عددها (49) حالة تلقت مساعدة دعم نفسي ومشورة قانونية ومساعدة اجتماعية.
- (6) حالات تلقت مساعدة قانونية نظرا لحاجتها إلى ذلك.
- (3) حالات تلقت فرصة تدريب مهني.
- تم مساعدة (4) حالات بتأمين فرصة عمل بعد التدريب المهني للبعض منها.
- (4) حالات تم اصلاح العلاقة الزوجية بين الأزواج.

- (1) حالة تمت الاقامة بالشلتر.

ب- المساعدات المقدمة بمركز جمعية اتحاد المرأة للحالات:

يبين الجدول (16) أدناه المساعدات المقدمة للحالات بمركز جمعية اتحاد المرأة عينة الدراسة:

الجدول (16)

المساعدة المقدمة في للحالات التي تعامل معها المركز

نوع المساعدة المقدمة	العدد
دعم نفسي	50
استشارة قانونية	37
الإقامة بالشلتر	49
دعم اجتماعي	50
مساعدة قانونية	20
مساعدة صحية	13
مساعدة مالية	6
اصلاح العلاقة/زوجية /تعاقدية	3
تدريب مهني	4
كف طلب تعميم ترك العمل	5
الحصول على تذاكر سفر	9
تحصيل الأجور	6
تحصيل جواز السفر من صاحب العمل	9
المساعدة بازالة غرامات تجاوز الإقامة	3
المساعدة بالعودة إلى بلادها	45

بالاطلاع على الجدول (16) أعلاه تبين لفريق الدراسة أن:

- جميع الحالات في عينة الدراسة والتي تعامل معها مركز اتحاد المرأة الأردنية والبالغ عددها (50) حالة تلقت مساعدة دعم نفسي ودعم اجتماعي.
- (49) حالة تلقت مساعدة الاقامة بالشلتر.
- (13) حالة تلقت خدمة الرعاية الصحية.

- (6) حالات تلقت مساعدات مالية.
- (20) حالة تلقت مساعدة قانونية منها (5) حالات تلقت مساعدة قانونية من العاملين بجمعية الاتحاد و(8) من مركز تمكين للمساعدة القانونية و(4) حالات من مركز العدل للمساعدة القانونية، و(2) من المركز الوطني لحقوق الإنسان و(1) من مؤسسة العون القانوني.
- (3) حالات تم اصلاح العلاقة إما الزوجية أو علاقة العمل.
- (4) حالات تلقت تدريبا مهنيا.
- (5) حالات تم كف طلب ترك العمل بالمراكز الأمنية.
- (9) حالات تم مساعدتها بالحصول على تذاكر السفر.
- (6) حالات تم مساعدتها بالحصول على الأجور.
- (9) حالات تم مساعدتها بالحصول على جواز السفر من صاحب العمل.
- (3) حالات تم المساعدة بإزالة الغرامات المتعلقة بالاقامة.
- (45) حالة تم مساعدتها بالعودة إلى بلادها.

ت- ملخص المساعدات التي قدمها مركز جمعية اتحاد المرأة والفروع في عينة الدراسة:

يبين الجدول (17) أدناه المساعدات المقدمة للحالات بالفروع عينة الدراسة:

الجدول (17)

المساعدة المقدمة في للحالات التي تعامل معها المركز والفروع

نوع المساعدة المقدمة	العدد
دعم نفسي	99
استشارة قانونية	86
الاقامة بالشلتر	50
دعم اجتماعي	99
مساعدة قانونية	26
مساعدة صحية	13
مساعدة مالية	18
اصلاح العلاقة/زوجية / تعاقدية	7
تدريب مهني	7
كف طلب تعميم ترك العمل	5
الحصول على تذاكر سفر	9
تحصيل الأجور	6
تحصيل جواز السفر من صاحب العمل	9
المساعدة بإزالة غرامات تجاوز الإقامة	3
المساعدة بالعودة إلى بلادها	46
توفير فرصة عمل	4

رابعا: الجهات التي تعاونت معها جمعية اتحاد المرأة والفروع التابعة لها أثناء التعامل مع الحالات:

من خلال اطلاع فريق الدراسة على الحالات عينة الدراسة والبالغة (99) حالة تبين بأن جمعية اتحاد المرأة تعاملت مع الجهات التالية:

- **وحدة مكافحة الاتجار بالبشر :** (1) حالة تم إحالتها للوحدة لاستكمال جمع الاستدلالات.
- **وزارة العمل – مديرية العاملين بالمنازل: (**4) حالات للإيواء**.**
- **مركز تمكين للمساعدة القانونية:** (8) حالات أُحيلت من المركز لأجل الإيواء والمركز تابع الحالة بكافة جوانبها.
- **مركز العدل للمساعدة القانونية :** (5) حالات في مجال المساعدة القانونية.
- **مؤسسة العون :** (1) حالة للمساعدة القانونية**.**
- **المركز الوطني لحقوق الإنسان:** (2) حالة في مجال المساعدة القانونية**.**
- **إدارة حماية الأسرة** :(4) حالات في مجال جمع الاستلالات والحماية للحالة وتتبع الحالة جنائيا.
- **المراكز الامنية :** (5) حالات للمساعدة في كف طلب ترك العمل عن بعض العاملات.
- **إدارة الإقامة والحدود :** (2) حالة لإزالة الغرامات المتعلقة بتجاوز مدة الإقامة عن الحالات**.**
- **بعض السفارات :** لإخراج جواز سفر للحالات**.**
- **مكاتب التوظيف:** لإعادة جواز السفر من أصحاب العمل ولإيواء بعض الحالات.
- (1) حالة تم التعاون مع الادعاء العام.

خامسا: العقبات التي تواجه العاملين في جمعية اتحاد المرأة في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالنساء:

أظهرت المقابلات بأن هنالك مجموعة من العقبات تواجه العاملين في جمعية اتحاد المرأة الأردنية في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالنساء ومنها:

- عدم رغبة الكثير من الحالات بمتابعة الشكوى لدى الشرطة والنيابة والقضاء حيث:

- الحالات من الجنسية الأردنية أو السورية، أو المتزوجات من أشخاص يحملون الجنسية الأردنية لا يرغبن بمتابعة الشكوى لدى الشرطة والنيابة والقضاء، إما خوفًا من الأهل أو خوفا على الأبناء أو خوفا من العار ومواجهة المجتمع كما في حالات الاتجار بالبشر لاغراض الدعارة والبالغة (5) حالات من عينة الدراسة، أو التسول والبالغة (1) حالة من عينة الدراسة وحالات التزويج الجبري والبالغة (3) حالات من عينة الدراسة والتي وضحت ظاهرة بأنها ضحايا محتملة للاتجار بالبشر.

- حالات عاملات المنازل وبعض الحالات من الجنسية الأردنية لا يرغبن بمتابعة الشكوى لدى الشرطة والنيابة والقضاء وترغب بالعودة إلى بلادها باسرع وقت بعد الحصول على الحقوق المالية ووثائق السفر من صاحب العمل حيث بلغت هذه الحالات (24) حالة للاستغلال بالعمل الجبري في المنازل من أصل (25) حالة تم التعرف عليها من قبل فريق الدراسة. استنادا إلى قانون العمل أو قانون العقوبات أو قانون الجوازات أو قانون الإقامة وشؤون الأجانب حيث بلغت هذه الحالات حسب تحليل فريق الدراسة كما بالجدول (18) أدناه:

الجدول (18)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها مركز جمعية اتحاد المرأة و الفروع للقوانين الأخرى

نوع الانتهاك	مخالفة قانون العمل	فسخ عقد العمل	حجز جواز السفر	ترك مكان العمل	ابتزاز	تحرش	غرامات مخالفة	المجموع
المجموع	2	14	2	3	1	2	1	25
النسبة المئوية	%25.25							

- عدم رغبة الحالات المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف الاجتماعي بمتابعة الشكوى لدى الشرطة والنيابة والقضاء حيث أن البعض انقطع الاتصال بهن بعد تلقي المشورة القانونية والدعم النفسي والبعض رفضن تقديم شكوى بالعنف الجسدي والنفسي الذي لحق بهن حيث بلغت الحالات كما هو موضح بالجدول (19) أدناه:

الجدول (19)

التوزيع التكراري للحالات التي تعامل معها الفروع طبقا لتحليل فريق الدراسة حسب الانتهاك المتعلق بالخلاف العائلي والعنف الأسري والتي لا ترغب بتقديم شكوى

الانتهاك	فرع السلط	فرع البقعة	فرع الوحدات	فرع الخالدية	فرع الرمثا	فرع حطين	فرع إربد	المجموع
خلاف عائلي أو العنف الأسري	4	7	7	2	1	8	5	34
النسبة المئوية من عدد الحالات المدروسة جميعها	34.34% تقريبا							

عند إحالة الحالات إلى الشلتر في جمعية اتحاد المرأة الأردنية من بعض منظمات المجتمع المدني فإن الحالة تتابع من المنظمة ويكون الاتحاد لا يعلم بكافة الاجراءات القانونية والإدارية التي تتعلق بها، ومنها على سبيل المثال الحالات المحالة من مركز تمكين ومركز العدل والعون.

- وجود تعميم ترك العمل لدى المراكز الأمنية مما يتطلب من موظف جمعية الاتحاد مراجعة المراكز الأمنية أكثر من مرة لإزالة هذه العقبة التي تعيق عودة الضحية الى بلادها بسرعة.

- وجود غرامات على بعض العاملات، عندها تواجه العاملات /ين في جمعية اتحاد المرأة الصعوبة في إزالة الغرامات أو تأمين المبالغ المترتبة على الغرامات أو اللجوء من خلال الإقامة لقرار الابعاد وعدم العودة الطوعية لإزالة الغرامات.

- عدم تطبيق آلية الإحالة الوطنية المعدة من قبل الحكومة الأردنية للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر.

- طول فترة التقاضي: والتي خلالها لا يسمح للنساء بالعمل وأحيانا يواجهون محاولات انتحار للنساء، نظرا لذلك.

- عدم تطبيق القانون بالشكل السليم رغم احتوائه على نصوص قانونية قوية تتعلق بحماية ومساعدة الضحية.

- الترجمة: نقص المترجمين في كثير من الحالات مما يؤثر على خطة المساعدة.

- عدم تعاون بعض الجهات مع العاملين بالاتحاد وخصوصا بمجال عمل الضحايا المحتملين وتعميم ترك العمل والغرامات.

النتائج والتوصيات

النتائج

أولا: النتائج المتعلقة بالفروع :

1. بينت الدراسة أن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر بالفروع عينة الدراسة كانت (9) حالات فقط من أصل (49) حالة صنفت من قبل العاملين بالفروع على أنها ضحايا محتملة للاتجار بالبشر وبنسبة (18.37%) تقريبا من مجموع الحالات عينة الدراسة حيث كانت هنالك ضحايا محتملين (3) لكل من الاستغلال بالدعارة و (3) حالات للتزويج الجبري و(2) حالة للاستغلال بالعمل الجبري في المنازل و(1) حالة للاستغلال بالتسول وتوزعت على الفروع على النحو التالي:

- فرع السلط : (1) حالة للاستغلال بالدعارة و(2) حالة للتزويج الجبري وبنسبة (43%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع البقعة : (1) حالة للاستغلال بالدعارة و(1) حالة للاستغلال بالتسول وبنسبة (22.2%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع الوحدات : (1) حالة لتزويج جبري وبنسبة (12.25%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع إربد : (1) حالة للاستغلال بالعمل الجبري بالمنازل وبنسبة(12.5%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع حطين: (1) حالة للاستغلال بالعمل الجبري في المنازل و(1) حالة للاستغلال بالدعارة وبنسبة (20%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع .
- فرع الخالدية وفرع الرمثا: لا يوجد أي حالة.

2. بينت الدراسة أن هنالك خلط في المفاهيم والمصطحات المتعلقة بالاتجار بالبشر والمتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الأخرى لدى الفروع وخصوصا المتعلقة بقانون العقوبات الأردني وقانون العمل وقانون الإقامة وشؤون العمل ونظام العاملين بالمنازل وقانون الجوازات وقانون الجرائم الالكترونية، حيث كانت الحالات التي تنطبق عليها هذه القوانين من خلاف عائلي وتحرش وابتزاز وحالات فسخ عقد العمل والميراث والابتزاز حيث (40) حالة من أصل (49) حالة عينة الدراسة للفروع وبنسبة (81.63%) من مجموع الحالات، علما بأنه تم التعامل معها من قبل العاملين بالفروع على أنها حالات محتملة للاتجار بالبشر، وتوزعت على الفروع على النحو التالي:

- فرع السلط : (4) حالة تتعلق بعنف أسري وعائلي وبنسبة (57.16%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع .

- فرع البقعة : (7) حالات تتعلق بعنف أسري وعائلي وبنسبة (77.8%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع الوحدات : (7) حالات تتعلق بعنف أسري وعائلي وبنسبة (87.5%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع إربد : (7) حالات منها (5) حالات تتعلق بعنف أسري وعائلي وبنسبة (62.5%) و (2) حالة تتعلق بفسخ عقد العمل وبنسبة (25%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع حطين: (8) حالات تتعلق بعنف أسري وعائلي وبنسبة (80%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع الخالدية : (5) حالات منها (2) حالة تتعلق بعنف أسري وعائلي، و(1) حالة تحرش و(1) حالة ابتزاز و(1) خلاف ميراث وبنسبة (100%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.
- فرع الرمثا : (2) حالة منها (1) حالة تتعلق بعنف أسري وعائلي و(1) حالة تتعلق بالتحرش، وبنسبة (100%) من مجموع الحالات التي تعامل معها الفرع.

ثانيا : النتائج المتعلقة بمركز جمعية اتحاد المرأة :

1- أوضحت الدراسة أن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر كانت (25) حالة وبنسبة (50%) تقريبا من مجموع الحالات عينة الدراسة والبالغ عددها (50) حيث كانت هنالك ضحايا محتملين (23) لكل من الاستغلال بالعمل الجبري في المنازل و(2) حالة للاستغلال بالدعارة موزعة على النحو التالي:

- (16) حالة كانت من الجنسية الأوغندية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (2) حالة كانت من الجنسية الغانية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل

- (1) حالة كانت من الجنسية الاثيوبية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (1) حالة كانت من الجنسية الفلبينية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (1) حالة كانت من الجنسية البنغالية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (1) حالة كانت من الجنسية الكاميرونية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (1) حالة كانت من الجنسية الكينية تتعلق بالاستغلال بالعمل الجبري في المنازل.
- (1) حالة كانت من الجنسية الأردنية تتعلق بالاستغلال بالدعارة.
- (1) حالة كانت من الجنسية السورية تتعلق بالاستغلال بالدعارة.

2- بينت الدراسة أنه لا زال هناك خلط في المفاهيم والمصطحات المتعلقة بالاتجار بالبشر والمتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الأخرى، وخصوصا المتعلقة بقانون العقوبات الأردني وقانون العمل وقانون الإقامة وشؤون العمل ونظام العاملين بالمنازل وقانون الجوازات وقانون الجرائم الالكترونية، حيث كانت الحالات التي ينطبق عليها هذه القوانين من خلاف عائلي وتحرش وابتزاز وحالات فسخ عقد العمل والميراث والابتزاز، كانت (20) حالة من أصل (50) حالة عينة الدراسة بالمركز، وبنسبة (40%) من مجموع الحالات، علما بأنه تم التعامل معها من قبل العاملين بالمركز على أنها حالات محتملة للاتجار بالبشر وتوزعت على الفروع على النحو التالي:

- (4) حالات تتعلق بمخالفة قانون العمل.

- (12) حالة تتعلق بفسخ عقد العمل قبل انتهاء مدة العقد وهي مخالفة لقانون العمل.
- (2) حالة تتعلق بحجز جواز السفر وهي مخالفة لقانون جوازات السفر.
- (1) حالة تتعلق بترك مكان العمل دون إشعار وهي مخالفة بقانون العمل.
- (1) حالة تتعلق بمخالفة الغرامات وهي مخالفة لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

ثالثا : النتائج المتعلقة بآليات التعرف على الضحايا المحتملة بمركز جمعية الاتحاد والفروع عينة الدراسة :

1- أوضحت الدراسة أن هنالك مهارة عالية لدى العاملين في الاتحاد والفروع فيما يتعلق بمؤشرات الاستغلال الجنسي في الدعارة والاستغلال بالتسول والاستغلال بالتزويج الجبري، حيث شكلت عملية التعرف على جميع الحالات في عينة الدراسة من قبل الفروع ومركز الاتحاد والبالغ عددها (9) حالات والتي جاءت متطابقة مع عمليات التعرف والفرز من قبل فريق الدراسة بنسبة(100%) موزعة على النحو التالي:

- (5) حالات تتعلق بمؤشرات الاستغلال الجنسي في الدعارة.
- (1) حالة تتعلق بمؤشرات الاستغلال بالتسول.
- (3) حالات تتعلق بالاستغلال بالتزويج الجبري .

2- بينت الدراسة أنه لا زال هناك ضعف لدى العاملين في الاتحاد والفروع فيما يتعلق بمؤشرات الاستغلال بالعمل الجبري، حيث الحالات التي تعامل معها الاتحاد والفروع في هذا المجال (47) حالة من أصل (99) حالة شكلت عملية التعرف على الحالات في عينة الدراسة من قبل الفروع ومركز الاتحاد على انهاء حالات محتملة للاتجار بالبشر

لأغراض العمل الجبري بينما جاءت عمليات التعرف والفرز من قبل فريق الدراسة موزعة على النحو التالي:

- (25) حالة تتعلق بمؤشرات الاستغلال بالعمل الجبري.
- (2) حالة تتعلق بمخالفات قانون العمل والمتعلقة بساعات العمل.
- (2) حالة تتعلق بمؤشر حجز جواز السفر وهي مخالفة لقانون جوازات السفر.
- (14) حالة تتعلق بانهاء عقد العمل وهي مخالفة لقانون العمل.
- (3) حالة تتعلق بترك مكان العمل وهي مؤشرات تتعلق بمخالفة قانون العمل.
- (1) حالة تتعلق بغرامات مخالفة شروط الإقامة وهي مخالفة لقانون الإقامة.

3- اتضح من الدراسة بأن آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر المحتملة تتم بناء على مؤشرات ليست مكتوبة حسب صور الاستغلال يتم التعامل معها من قبل جميع المتعاملين مع الحالات، حسب نماذج متاحة لجميع المتعاملين، وإنما معلومات شخصية ومؤشرات مبنية على خبرات سابقة ومعلومات تلقتها العينة التي تم مقابلتها من خلال الدورات التدريبية التي تلقوها بالسابق.

4- أوضحت الدراسة بأن هنالك خلط ما بين الانتهاكات المتعلقة بالعنف الأسري والعائلي والخلافات الزوجية وبعض حالات محاولات الانفصال نتيجة عنف الزوج وما بين مؤشرات الاتجار بالبشر المربوطة بصور الاستغلال المحددة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا في الفروع التابعة لجمعية اتحاد المرأة، حيث صنفت على أنها مؤشرات للاتجار بالبشر رغم أنها ليست كذلك، حيث شكلت (34) حالة من أصل (99) حالة عينة الدراسة وبنسبة (34.34%) تقريبا.

رابعا: النتائج المتعلقة بتقديم المساعدة والحماية للضحايا المحتملة بمركز جمعية الاتحاد والفروع عينة الدراسة :

1- بينت الدراسة بأن جمعية اتحاد المرأة الأردنية تحاول جاهدة ضم الامكانيات المتاحة تقديم أفضل الخدمات للضحايا، وفقا للمعايير الدولية ولكن هنالك عدة معيقات تتعلق بعدم توفير تطبيق فعلي وسليم لآلية الإحالة الوطنية في المملكة والتي تضمن الشراكة الفاعلة بين جميع الجهات المتداخلة في تقديم المساعدات للضحايا، حيث قدمت المساعدات التالية للضحايا:

- جميع الحالات والبالغ عددها (99) عينة الدراسة قُدّم لها مساعدة دعم نفسي ودعم اجتماعي.
- (86) حالة من الحالات ال (99) عينة الدراسة قدم لها مساعدة استشارة قانونية.
- (50) حالة من الحالات ال(99) قدم لها خدمة الإقامة بالشلتر.
- (26) حالة من الحالات ال(99) قدم لها خدمة المساعدة القانونية.
- (18) حالة من الحالات ال (99) قدم لها خدمة المساعدة المالية.
- (13) حالة من الحالات ال(99) قدم لها خدمة المساعدة الصحية.
- (9) حالات من الحالات ال(99) قدم لها خدمة الحصول على تذاكر السفر وتحصيل جواز السفر من صاحب العمل.
- (7) حالات من الحالات ال (99) قدم لها خدمة تدريب مهني وخدمة إصلاح العلاقة الزوجية والتعاقدية.
- (6) حالات من الحالات ال(99) تم مساعدتها بتحصيل الأجور من أصحاب العمل.
- (5) حالات من الحالات ال(99) تم مساعدتها بكف طلب تعميم ترك العمل.

- (3) حالات من الحالات ال(99) تم مساعدتها بازالة الغرامات المتعلقة بتجاوز الإقامة.
- (46) حالة من الحالة تم مساعدتها بالعودة إلى بلادها.
- (4) حالات من الحالات ال(99) تم مساعدتها بتوفير فرصة عمل.

2- بينت الدراسة بأن هنالك معيقات تعيق تقديم أفضل المساعدات للضحايا المحتملة ومن أبرزها:

أ- عدم تفعيل آلية الإحالة الوطنية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر في المملكة والتي تحدد أدوار الجهات المختلفة في تقديم المساعدات اللازمة للضحايا في جميع مراحل آلية الإحالة الوطنية والتي تتمثل في:

- المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الاتجار بالبشر المحتملة والتي تحدد مؤشرات التعرف على الضحايا المحتملة وأدوار الجهات ذات العلاقة بالتعرف.
- المرحلة الثانية: الإنقاذ والإيواء (التوثيق الرسمي لضحايا الاتجار بالبشر) والتي تحدد دور الإيواء والخدمات التي تقدم داخل الدور.
- المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)، والتي تحدد أدوار جهات منظومة العدالة الجنائية والجهات التي يمكن أن تتعاون معها في تقديم منظومة عدالة جنائية تضمن محاكمة عادلة وتعويض للضحايا.
- المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة: والتي تحدد إجراءات الحماية والمساعدة للضحايا بما يتوافق مع المعايير الدولية والتي تم الإشارة إليها في الإطار النظري.
- المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر: والتي تستند على رغبة الضحية وتحدد أدوار الجهات المختلفة في هذه المرحلة.

- المرحلة السادسة: إعادة الاندماج المجتمعي: والتي تمثل تمكين الضحية وادماجها بالمجتمع خوفا من إعادة الاتجار بها مرة أخرى حسب ما هو محدد في الاطار النظري وأدوار الجهات ذات العلاقة.

ب- عدم تفعيل تطبيق النصوص القانونية المتعلقة في حماية ومساعدة الضحايا أو عدم اضطلاع الكثير منها من الجهات ذات العلاقة ومنها على سبيل المثال:

- ما حدده القانون رقم (10) لسنة 2021 المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر، الفقرة (أ) من المادة (12) بين أنه تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهئية الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا واعادة تاهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون انسانيته كما تسهل عودته إلى وطنه على نحو آمن وسريع مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- ما حددته الفقرة (ب) من المادة (12) بين القانون المعدل أنه على الجهات المختصة حيثما أمكن أن تكفل للمجني عليه الحقوق التالية:

  - اتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والتعرف على هويته وجنسيته وعمره لضمان ابعاده عن الجناة.
  - الإقامة المؤقتة في المملكة لحين استكمال الاجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة .
  - الحصول على المساعدة القانونية اللازمة.
  - توفير الترجمة المناسبة.
  - توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي.
  - الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون.
  - توفير أماكن مناسبة له ومن يلزم من ذويه.
  - توفير الحماية الأمنية اللازمة له ولذويه.
  - تأمين الاتصال بذويه إن وجدوا أو سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

ث- تعاميم ترك العمل ومخالفات شروط الإقامة، والتي تكون الضحايا قد ارتكبتها بكونها ضحية الاتجار بالبشر والتي تكون عائقا أمام العودة السريعة إلى البلد الأصلي، وكذلك عدم تفعيل النص القانوني المتعلق بهذه الحالات حيث حددت الفقرة (ج) من المادة (12) من القانون والتي أعطت الصلاحية للمدعي العام أن يقرر وقف ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر أو إذا تبين ارتكابه أيا من جرائم الاتجار بالبشر أو شارك أو تدخل بها أو حرض عليها أو إذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشرأو شارك بها أو حرض عليها.

ج- عدم توفر الموارد الكافية من أجل مساعدة الضحايا في خدمات الايواء واستخراج تذاكر السفر، على سبيل المثال لضمان العودة الطوعية، وكذلك عدم توفرها بالجهات الرسمية وهذا يعود إلى عدم وجود صندوق وطني لحماية ومساعدة الضحايا والذي ورد في المادة (14) من القانون رقم (10) لسنة 2021، حيث وَضع نصّا يتعلق بانشاء صندوق لحماية ومساعدة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والذي لم يرَ النور لغاية الآن.

3- بينت الدراسة بأن هنالك تفاوت بالمعرفة من قبل العاملين بمركز جمعية الاتحاد والفروع باجراءات حماية ومساعدة الضحايا الواردة بالبروتوكول أو القانون الوطني والمحددة بالاطار النظري للدراسة.

4- أوضحت الدراسة عدم رغبة الكثير من الحالات في متابعة الشكوى لدى الشرطة والنيابة والقضاء وكذلك تقديم كافة المساعدات للضحايا.

خامسا : النتائج المتعلقة بالجهات التي تعامل معها مركز جميعة الاتحاد والفروع عينة الدراسة :

1- أوضحت الدراسة بأن هنالك محاولة جادة وفاعلة من جمعية اتحاد المرأة للتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتقديم أفضل المساعدات للضحايا حيث تعاونت مع :

- وحدة مكافحة الاتجار بالبشر: (1) حالة تم إحالتها للوحدة لاستكمال جمع الاستدلالات.
- وزارة العمل – مديرية العاملين بالمنازل: (4) حالات للايواء.

- مركز تمكين للمساعدة القانونية: (8) حالات أُحيلت من المركز لأجل الايواء، والمركز تابع الحالة بكافة جوانبها.
- مركز العدل للمساعدة القانونية: (5) حالات في مجال المساعدة القانونية.
- مؤسسة العون: (1) حالة للمساعدة القانونية.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان: (2) حالة في مجال المساعدة القانونية.
- إدارة حماية الاسرة: (4) حالات في مجال جمع الاستلالات والحماية للحالة وتتبع الحالة جنائيا.
- المراكز الامنية : (5) حالات للمساعدة في كف طلب ترك العمل عن بعض العاملات.
- إدارة الاقامة والحدود: (2) حالة لإزالة الغرامات المتعلقة بتجاوز مدة الإقامة عن الحالات.
- بعض السفارات: لإخراج جواز سفر للحالات.
- مكاتب التوظيف: لإعادة جواز السفر من أصحاب العمل ولايواء بعض الحالات.
- (1) حالة تم التعاون مع الإدعاء العام.

2- أظهرت الدراسة بأن الجهات التي يتم التعاون معها لا تعلم العاملين بالاتحاد بالاجراءات المتخذة من قبلهم والتطورات على ملف الحالة، وإنما يتم الايواء بالشلتر فقط لعدم توفر مكان آخر لايواء الحالة لديهم وخصوصا إذا كانت غير مؤكدة بأنها حالة اتجار بالبشر وإنما هي حالة محتملة.

التوصيات

1. ضرورة وجود مؤشرات واضحة ومحددة لصور الاستغلال للمتعاملين مع الحالات تتناسب مع صور الاستغلال بالمملكة وتكون هذه المؤشرات واضحة ومكتوبة وتكون ضمن بدائل اجابات بنعم أو لا وتكون مثلا:

- مؤشرات حالات الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع المنازل).
- مؤشرات حالات الاستغلال في نزع الأعضاء (الكُلى).
- مؤشرات حالات الاستغلال الجنسي والدعارة.
- مؤشرات حالات الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة).
- مؤشرات حالات الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات).
- مؤشرات حالات الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة).
- مؤشرات حالات الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية).

2. وضح لائحة توضحية للمصطلحات المتعلقة بالاتجار بالبشر تكون بمتناول جميع المتعاملين مع الحالات من جمعية اتحاد المرأة الأردنية.

3. ضرورة تفعيل وتعديل آلية الإحالة الوطنية بمراحلها المختلفة لضمان التعاون والتفاعل بين الجهات المختلفة لإدارة الملف المتعلق بحالات الاتجار بالبشر بالشكل السليم، وتضمن تقديم أفضل الخدمات للضحايا ونماذج محددة للتعرف على الحالات.

4. مخاطبة مديرية الأمن العام لتسهيل اجراءات فك تعميم ترك العمل، وكذلك مع وزارة الداخلية للاعفاء من الغرامات المتعلقة بالاقامة لضحايا الاتجار بالبشر تفعيلا للنص القانوني المتعلق بوقف ملاحقة أيٍّ من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، أو إذا تبين ارتكابه أيًّا من جرائم الاتجار بالبشر أو شارك أو تدخل بها أو حرض عليها أو إذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو شارك بها او حرض عليها.

5. مخاطبة مجلس التقاضي للاستعجال في تعيين مدّعين عامين مختصين وقضاء مختص للتحقيق بقضايا الاتجار بالبشر لتقليل فترة التقاضي .

6. تشكيل جماعات ضغط وتأييد وتحالفات من منظمات المجتمع المدني من أجل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة (2009) والقانون المعدل رقم (10) لسنة (2021) وخصوصا النصوص المتعلقة باجراءات حماية ومساعدة الضحايا والنصوص المتعلقة بالتعرف على الضحايا وهي:

- الفقرة (أ) من المادة (12) من القانون رقم (10") لسنة(2021) والتي تنص على أنه: " بيّن أنه تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجني عليهم وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا واعادة تأهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون انسانيته كما تسهل عودته إلى وطنه على نحو آمن وسريع مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل:

- الفقرة (ب) من المادة (12) من القانون رقم (10") لسنة(2021) والتي تنص على أنه: " على الجهات المختصة حيثما أمكن أن تكفل للمجني عليه الحقوق التالية:

- ✓ اتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والتعرف على هويته وجنسيته وعمره لضمان ابعاده عن الجناة.
- ✓ الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الاجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة.
- ✓ الحصول على المساعدة القانونية اللازمة.
- ✓ توفير الترجمة المناسبة.
- ✓ توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي.
- ✓ الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون.
- ✓ توفير أماكن مناسبة له ومن يلزم من ذويه.
- ✓ توفير الحماية الأمنية اللازمة له ولذويه.
- ✓ تامين الاتصال بذويه إن وجدوا أو سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

7- توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات التي تتعاون معها جمعية اتحاد المرأة الأردنية سواء كانت حكومية أو منظمات مجتمع مدني بحيث تتضمن اضطلاع الاتحاد على تفاصيل الحالة المحولة من تلك الجهة للاتحاد.

8- مخاطبة وزير العدل بصفته رئيس اللجنة الوطنية لانشاء صندوق حماية ومساعدة الضحايا استنادا إلى نص المادة (14) من قانون منع الاتجار بالبشر المعدل رقم (10) لسنة (2021) والتي تنص على انشاء صندوق لحماية ومساعدة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

9- عقد دورات تدريبية للعامين بالقانون الخاص بالاتجار بالبشر والقوانين الاخرى ذات العلاقة كقانون العمل وقانون الإقامة وشؤون الأجانب والجوازات.. الخ

10- عقد دورات تدريبية للعاملين على كيفية التعرف على الضحايا.

11- عقد دورات تدريبية للعاملين على كيفية تقديم الخدمة والمساعدة للضحايا وفق أفضل الممارسات الدولية.

12- عقد دورات تدريبية للعاملين على كيفية تطبيق آلية الإحالة الوطنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

المراجع

الكتب:

- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf

الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html
- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926, وتاريخ بدء النفاذ:9 آذار 1927، عن الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م، والتي تم العمل بها عام 1932م، عن الموقع الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182). اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17،
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951م.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985م. عن الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نيويورك، جنيف 2010، مرجع سابق، ص210.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002م، عن الموقع الالكتروني:
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، عن الموقع الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

- الجريدة الرسمية، "قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م"، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1م، أو الجريدة الرسمية" القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم(10) لسنة 2021، العدد 1552.

البيانات والاحصائيات:

- احصائيات وبيانات مركز إيملي بشارات التابع لجمعية اتحاد المرأة الأردنية.

المقابلات:

- مقابلة مع (10) من العاملين في دار الإيواء في جمعية اتحاد المرأة الاردنية والفروع التابعة للجمعية.